

قرر :

مادة ١ - يندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به منذ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن إعادة النظر في تشكيل لجنة المراقبة على مياه عين الفيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى نظام جمعية ملاكي الماء بدمشق الصادر بقرار من حاكم دولة دمشق عام ١٩٢٤ ؛

وعلى الاتفاقية الموقعة بين حاكم دولة دمشق ورئيس البلدية فيما يتعلق بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من الفيحة المكلفة بمراقبة مصلحة المياه بدمشق على الوجه التالي :

رئيس بلدية مدينة دمشق رئيسا
الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم السوري
مدير الهندسة الصحية في وزارة الشؤون البلدية
والقروية بالإقليم السوري
رئيس نقابة المهندسين بدمشق عضو من البلدية
ممثل لوزارة الخزانة
مدير الري في وزارة الأشغال العامة
رئيس غرفة التجارة
رئيس الدائرة الفنية في بلدية دمشق
ثمانية أشخاص يختارهم وزير الشؤون البلدية
والقروية في الإقليم السوري من أصحاب
الأموال في دمشق
أعضاء

مادة ٢ - يتقاضى المواعين التي تعويضات الانتقال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية بالإضافة إلى أجر السفر بالطائرة ذهابا وإيابا من اعتمادات المادة ١٢ الفصل الثالث الباب ١١ من موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة لعام ١٩٥٨

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور صبحي مظلوم، مدير الري والقوى المائية بوزارة الأشغال بالإقليم السوري، بقبول لدعوة الموجهة له من اللجنة التشيكية لسولفاكية للري والصرف للاشتراك في الحلقة الدراسية التي تقيدها الهيئة في براغ في المدة من ٩ إلى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الأشغال بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

انخاص بندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين لوزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ انخاص بندب الموظفين والمستخدمين في الإقليم السوري ؛

مادة ٢ - تتخذ قرارات اللجنة المنصوص عنها في المادة الأولى
صفة النفاذ بعد تصديقها من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات قضائية بالمحاكم بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

محمد عبد الحميد السكري ، محاميا عاما .

عبد الخالق بنوي ، مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط - على أن تكون
أقدميته بعد السيد / أميل جبران بولس .

كمال محمد علي العبد ، محمود أحمد الانزلي ، أحمد حسين المواق ، محمود
عبد العزيز العمري - مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط .

محمد الدمرداش محمد يوسف عبيد ، رئيسا للنيابة العامة من الفئة الممتازة .

عبد الحميد السيد عبدالوهاب ، وكلاء لإدارة المحاكم بوزارة العدل .

أحمد حسن هيكل ، محمد صادق محمود ، محمد فزاد عبدالوهاب ، محمد
حامى كساب - رؤساء محاكم بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد محفوظ ، رئيسا لمحكمة الزقازيق الابتدائية .

سعيد كامل سعيد بشارة ، رئيسا لمحكمة المنصورة الابتدائية .

أحمد سليمان بهجت ، رئيسا لمحكمة دمياط الابتدائية .

عبد الخالق أنور أحمد محمد رجب ، رئيسا للنيابة العامة

أحمد اسماعيل علي الوكيل ، وكيل محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية .

اسماعيل علي جمال الدين ، أنور أحمد محمد إبراهيم خلف ، محمد محمد حسين ،
حسن أبو الفتوح علي الشريفي ، محمد أنور عاشور - رؤساء للنيابة العامة .

محمد عبد المنعم زكريا ناصف ، وكيل محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد عبد المنعم محمد أبو الخير ، وكيل محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية ، على سبيل
التذكير .

حسن عزت محمد ، رئيسا للنيابة العامة .

عبد المطلب حسن صبري ، محمد محمود محمود عطية - وكيلين للنائب العام
من الفئة الممتازة .

محمد عبدالفتاح الشهاوي ، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية .

عبد اللطيف السعيد عبدالفتاح الفايث ، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية

أحمد رفاعي محمد حسن حامد ، قاضيا بمحكمة الفيوم الابتدائية .

منصور محمد إبراهيم وجيد ، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية .

مصطفى كمال الشنواني ، قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية .

عبد الرحمن عبد الله الوكيل ، قاضيا بمحكمة دمياط الابتدائية - على أن
تكون أقدميته بعد السيد / حسن فكري علي حسين .

محمد فهمي ضيف ، قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية - على أن
تكون أقدميته بعد السيد / محمد أبو الفضل محمود يوسف حسن .

محمد مختار عبداللطيف زعزوع ، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية - على
أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد فهمي ضيف .

عبد الفتاح عبد الحميد الداخني ، قاضيا بمحكمة بني سويف الابتدائية -
على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد إبراهيم الدسوق طوان .

محمد شكري سليم ، قاضيا بمحكمة المنيا الابتدائية - على أن تكون أقدميته
بعد السيد / يوسف حسن حسين .

محمد إبراهيم حلمي ، قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية - على أن تكون أقدميته
بعد السيد / حسن أنكري علي حسين .

سليم صبري محمد كامل ، قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية - على أن
تكون أقدميته بعد السيد / محمد علي محمد النقادي .

البرت نكلا أرمانبوس ، قاضيا بمحكمة قنا الابتدائية - على أن تكون
أقدميته بعد السيد / عبد القوي محمد رضوان جيندي .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر